DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

سورة المسد دراسة تداولية

الافتراض المسبق والاقتضاء التداولي مثالًا

عايد جدّوع حنّون*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/7/21

تاريخ التعديل : ------

قبول النشر: 2022/7/21

متوفر على النت: 2022/9/22

الكلمات المفتاحية :

سورة المسد، دراسة تداولية،

الافتراض المسبق، الاقتضاء التداولي.

الملخص

تناول البحث سورة المسد بدراسة تداولية اقتصرتُ فيها على موضوعين مهمين في الدرس التداولي هما الافتراض المسبق والاقتضاء التداولي، مركزًا فيه على الفوارق الدقيقة بينهما، والأمثلة التي اعتمدتها آيات سورة المسد لتكون مثالًا جليًا على الفكرة التي أرمي إيصال الباحث إليها، والسبب الدافع لهذا البحث يعود إلى الخلط الكبير عند الباحثين بين هذين الموضوعين، مسلطًا الضوء على الفروق الدقيقة بينهما، بغية منفعة الباحثين ممّا فيهما، وبيان أهميتهما في الدرس التداولي، وذلك بأسلوبٍ سلسٍ وواضح. وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والفروق ثبتها في متن البحث مشفوعة بالأمثلة، واختصرتها بالخاتمة.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

السبب الذي دفعني لاختيار هذا البحث هو لأوضح للقارئ الكريم الفروق الدقيقة بين موضوعين مهمين من موضوعات التداولية حصل خلط بينهما عند أكثر الباحثين، وهما الافتراض المسبق والاقتضاء التداولي، ولستُ - في هذا البحث- بصدد تتبع زلات الآخرين بقدر ما يهمني توضيح الفروق الدقيقة بين الموضوعين؛ لينتفع منها الباحث الأكاديمي، واخترت لبحثي هذا سورة المسد لتكون مثالًا لتلك الفروق، ولينتفع الباحث من هذا البحث في التعرف على الكيفية التي بها يستطيع قراءة النص، وتحليل جزئياته تداوليًا وفقا لهذين الموضوعين.

سورة المسد:

قال ابن عباس إنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى: ((يَا صَبَاحَاهُ، فَاجْتَمَعَت إِلَيْهِ قريش، قَالَ: أرأيتم لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني؟ قالوا: بلى، قال: فإنّي نذيرٌ لكم بين عذابٍ شديدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾))[1] وروي أنَّ أبا لهب قد عزم على أن يرمي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحجر فمنعه الله من ذلك[2]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وتتألف السورة من خمس آيات، هي: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3)

*الناشر الرئيسي : E-mail : dr.ayaadh@mu.edu.iq

وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (4) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ (5).

وللسورة تسميات أخرى، فبعضهم سماها: سورة أبي لهب[3]، وبعضهم سماها: تبت[4]، ونزلت بعد سورة الفاتحة[5].

الافتراض المسبق:

تهتم هذا الموضوع بدراسة الدلالة المستوحاة من التداولية، فقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ يفترض أن ثمّة شخصًا كنيته أبو لهب موجود حيّ، ووجوده قبل نزول النصّ القرآني، قادر على الحركة والتنقل، ويوجد مبرر لذكره بالسورة المباركة، وقد صدر منه فعل يستلزم الحديث عنه، وهذه الافتراضات المسبقة يستمدها القارئ من النصّ؛ ليثبت وجود حقيقة واقعية كانت موجودة، وهي إنّ ثمة شخصًا كان موجودًا في زمن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذه كنيته، وهذا الأمر لا يمكن إنكاره فهو مفترض مسبقا قبل نزول السورة الكريمة. ما يدفع القارئ للبحث بمصادر التاريخ عن اسمه، وعلاقته بالنبي الأكرم، والسبب الذي دفع الله تعالى إلى أن يُنزِل فيه هذه السورة المباركة.

إذن الافتراض المسبق موجودٌ قبل القول لا بعده، وهذا أهم فارق يُفرّق الافتراض المسبق عن الاقتضاء التداولي، وغيره من النظريات التداولية الأخرى. وللتوضيح أكثر نأخذ آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ نستشف من الآية أنّ أبا لهب كان متزوجا قبل نزول السورة، ولو لم يكن متزوجًا لما قال تعالى هذا القول فيهما.

إذن يفترض المتلقي أنّ لأبي لهبٍ زوجًا، وهذا الافتراض ليس كالافتراض الرياضي المطلوب إثباته، بل هو افتراض مسبق مستمدٌ من المنطق العقلي الذي لا يمكن نفيه أو إنكاره.

وفي السورة المباركة أكثر من افتراض مسبق سنتتبعها للتعرف على حقائق منطقية عقلية لا يمكن نفيها أو إنكارها، مفترضة مستشفة من النصّ، بعضها لا علاقة لها بسبب النزول أو تفسير السورة القرآنية، وسأقسمها على نقاط ليسهل توضيحها، وهي:

- قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. يفترض مسبقًا قبل نزول الآية أنّ هناك شخصًا كنيته أبو لهب، وهذا الشخص فعل جرمًا أبغض الله، ما جعل الله يغضب عليه ليقول فيه هذه الآية.

- قوله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾. ذلك الشخص يمتلك مالًا، وثروة مكتسبة.

- قوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ . ظاهرها لا افتراض مسبق فيها لأنها تتحدث عن المستقبل وعن أحداثٍ ستقع فيه.

- قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ . يُفترض مسبقًا أنَّ أبا لهب متزوج. وامرأته ارتكبت جرما بمساهمتها بحمل الحطب، والحطب معروف عنه (مفترض مسبقًا) من الأشياء التي تزيد في اشتعال النار، وهذا الاشتعال يحتمل اشتعالًا حقيقيًا، ويحتمل المجاز أيضًا، وهنا يحتاج القارئ أن يرجع لسبب النزول لمعرفة ذلك.

- قوله تعالى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾. لكل امرأة عنق وصفَهُ تعالى بالجيد، والمقصود بالجيد: العنق الطويلة. ومن المعنى اللغوي نفترض مسبقًا أنّ عنق تلك المرأة طويل، وفيه حبل من مسد.

ما ذكرته آنفًا عن الافتراض المسبق مُستشف من المنطق العقلي فقط، ويمكن أن يستشف القارئ أشياءَ أُخرَ عند قراءته سبب النزول وتفسير الآية - فضلًا عمَّا مرَّ ذكره -، ويمكن أن يُستشف الافتراض المسبق أيضًا من السياق اللغوي وغير اللغوي معًا. ولتوضيح ذلك نعود إلى الآيات السابقة:

- قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. (تبت يداه) دعاء كان فيه إسناد التباب إلى اليدين؛ لأنهما آلة الأذى بالرمي بالحجارة عُطِفَ عليه دعاء (تب)، فأعيد الدعاء على جميعه إغلاظاً له في الشتم والتقريع، وتفيدُ بذلك تأكيدًا للجملة. وتَبَّتْ بمعنى:

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

خَسِرَتْ، وَالتَّبَابُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، والْأَوَّلُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَالثَّانِي خَبَرٌ عَنْهُ [6]. والافتراض المسبق المستشف من سياق الآية إنَّ أبا لهب قال للنبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) تبًا لك، وأراد أن يرميه بالحجارة ما جعل الله يغضب عليه ويدعو عليه بهذا الدعاء. وبما أنَّ اليد هي الأداة التي يستعملها الإنسان للرمي، دعا الخالق عليها بالهلاك أولًا، وأكد الدعاء بالهلاك لجسد أبي لهب كله مطلقا بالمفعول المطلق (تبّ).

- قوله تعالى: ﴿ **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ** ﴾. أي ((ما نفعه [ماله] ولا دفع عنه عذاب الله، وما كسبه ويكون (ما) في قوله « وما كسب » موصولة، والضمير العائد من الصلة محذوف. وقيل: معناه أي شيء أغنى عنه ماله وما كسب؟ يعني ولده؛ لأن ولد الرجل من كسبه))[7]، ويحتمل ما كسب من عمله. والافتراض المسبق إنّ المال والولد يدفعان عن الرجل، لكن هذا لم يتحقق مع قدرة الخالق.

- قوله تعالى: ﴿ **سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾ . ((نار جهنم الملتهبة))[8]. الافتراض المسبق: إنّ أبا لهب كافر بالدين الإسلامي؛ لأن المفترض مسبقًا عند المسلمين أنَّ المؤمن يدخل الجنة، والكافر يدخل النار، والفعل الصادر من أبي لهب سبب دخوله النار الموصوفة بأنها ذات لهب لتحقيق التناغم الموسيقي بالجناس التام بين اسمه- أبي لهب- و-ذات لهب-، وتنكيلًا به وبفعله.

- قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾. الواو عاطفة عطفت امرأته عليه، تفيد الاشتراك، أشرك بها الخالق تعالى امرأته معه بالنار ذات اللهب. وكنية امرأته أم جميل، واسمها أرْوَى بنتُ حرب بن أمية وهي أخت أبي سفيان بن حرب[9]. ويفترض مسبقا أنّها ارتكبت جرما لتدخل معه النار الملتهبة، وهذا الجرم يخبرنا به المفسرون ((وكانت أم جميل هذه تحمل حطب العضاه والشوك فتضعه في الليل في طريق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يسلك منه إلى بيته؛ ليعقِر قدميه. فلما حصل لأبي لهب وعيد مقتبس من كنيته جُعل لامرأته وعيد مقتبَس لفظُه من فِعلها وهو حَمْل الحطب في الدنيا، فأُنذرت بأنها تحمل الحطب في جهنم ليوقَد به على زوجها، وذلك خزي لها ولزوجها إذ جعل شدة عذابه على يد أحب الناس إليه، وجعلها سبباً لعذاب أعز الناس عليها))[10].

- قوله تعالى: ﴿**فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ** ﴾. صفة ثانية أو حال ثانية وذلك إخبار بما تُعامل به في الآخرة، أي جعل لها حبل في عنقها تحمِل فيه الحطب، والمسد: ((مِمَّا مُسِدَ مِنَ الْحِبَالِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ تِلْكَ الْحُزْمَةَ مِنَ الشَّوْكِ وَتَرْبُطُهَا فِي جِيدِهَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَطَّابُونَ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ خَسَاسَتِهَا تَشْبِيهًا لَهَا بِالْحَطَّابَاتِ إِيذَاءً لَهَا وَلِزَوْجِهَا. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ حَالَهَا يَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا حِينَ كَانَتْ تَحْمِلُ الْحُزْمَةَ مِنَ الشَّوْكِ، فَلَا تَزَالُ عَلَى ظَهْرِهَا حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبِ النَّارِ مِنْ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ وَفِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ سَلَاسِلِ النَّارِ))[11]. والافتراض المسبق: إنَّ كلَّ إنسانٍ يُجزى بما عمل، فمن يعمل خيرا يرى خيرًا، ومن يعمل شرًّا يُجزى شرًّا.

نستشف ممّا سبق أنَّ المفسر أو القارئ لأي نصٍّ لا غنى له عن الافتراضات المسبقة، والافتراضات المسبقة تمثل القاعدة الأساس التي ينطلق منها الباحث في تفسيراته وتأويلاته، وغالبا ما تكون هذه الافتراضات المسبقة بحكم المسكوت عنه ظنًّا من المفسِّر أنَّ القارئ سيتوصل إليها بنفسه من قراءته للتفسير أو التأويل. ويُستشف أيضًا أن الافتراض المسبق يتناول الدلالة المدمجة بالتداولية المستمدة من النصّ نفسه وما يحيط به.

والافتراض المسبق لا يتأثر بالنفي، وهذا الفارق الثاني الذي يفرّقه عن الاقتضاء التداولي. فلو فرضنا جدلًا أنّ ما مرَّ ذكره بالسورة المباركة نصٌّ لمخلوق وليس للخالق. فإنَّ قولنا: لم تتب يدا أبي لهب، فهذا لا ينفي وجود أبي لهب. ولا ينفي وجود يديه. ولو قلنا: أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ لا ينفي أنّ له مالًا وأولادًا، ولو قلنا: امرأته لم تكن حمالة للحطب لا ينفي أنَّه كان متزوجًا. ولوقلنا: لا يوجد في جيدها حبلٌ من مسدٍ لا ينفي أن لها عنقًا طويلة. إذن الافتراضات المسبقة دائما صحيحة مطابقة للواقع

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

بغض النظر عن نفيها أو إثباتها، ولا يمكن تجاهلها في أي نصٍّ، وهذا يعني أنَّ الافتراض المسبق ليس كالظواهر الدلالية البحتة.

ولو نفينا وجود أبي لهب، ويداه، وماله، وزوجه. فإننا بهذه الحال لا ننفي الافتراض المسبق بل ننفي الخبر مطلقا. إذن الافتراض المسبق لا يخضع لقاعدتي النفي والاثبات، وهذا ما يميزه من غيره من الموضوعات التداولية. وبهذا يعدُّ الافتراض المسبق شرطًا لتنفيذ الفعل الكلامي سواء أكان مباشرًا أم غير مباشرٍ، إنجازيًا أم تأثيريًا. والافتراض المسبق موجودٌ بالجمل، وبالنصوص التي تؤلفها الجمل، وممّا يميزه عن الاقتضاء التداولي أيضًا إنَّه قبلي يتعلق بأحداث ووقائع ماضية قبل النطق بالنصِّ، في حين الاقتضاء التداولي بعدي مستقبلي يُلتمس بعد الكلام لا قبله. وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن الاقتضاء التداولي.

والافتراض المسبق يُشترط به وجود علاقة بين المرسل والمتلقي كأن تكون علاقة تداولية وضعية كالعلاقة التي تربط أبناء لغة واحدة، أو علاقة اجتماعية كالعلاقة بين صديقين يسأل أحدهما الآخر عن حياته الشخصية، ومن دون هذه العلاقة لا يتحقق الافتراض المسبق؛ لأن الطرف المسؤول لايُجيب ويكشف أسراره لأحدٍ غريب، أو علاقة عامة كعلاقة الخالق بالمخلوق التي يجوز بها أن يكشف الخالق أسرار خلقه ليكونوا عبرة لغيرهم كأبي لهب وزوجه.

ويمكن تقسيم الافتراض المسبق على قسمين:

- افتراض مسبق منطقي وجودي: مثل وجود يدين لأبي لهب، وجيد للمرأة. فهذا النوع من الافتراض

لا يمكن نفيه وتجزئته. أعني فصل اليدين عن أبي لهب، والجيد عن المرأة.

- افتراض مسبق عقلي آني: وجود المال عند أبي لهب، وإنه متزوج. إذ يمكن أن يكون أبو لهب من دون مالٍ، ومن دون زوج.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنَّ الافتراض المسبق يُفند نظريات فلسفية عقدية أحيانًا، ففي ما مرَّ ذكره يمكن تفنيد نظرية خلق القرآن التي تقول إنَّ القرآن مخلوقٌ؛ لأننا لو تأملنا في الافتراض المسبق الذي ذكرناه لهذه السورة المباركة لوجدنا أنّ أبا لهب كان موجودًا في زمن النبي، وإنّ فعله – بحسب سبب النزول- كان آنيًا، في مكانٍ محدد. ولو افترضنا القول بأنّ القرآن مخلوق سينافي ذلك العدل الإلهي، لأن هذا الادعاء يوقع الظلم على ذلك الإنسان (أبي لهب) من الله بوصفه الخالق الذي خلق هذا المخلوق ليكون على هذه الصفة بالمستقبل، وإنه كان مجبورًا على فعله الذي فعله. بعبارة أوضح لو افترضنا القول إنَّ القرآن مخلوق لكانت سورة المسد جزءٌ منه قبل ولادة أبي لهب، وبعد خلق القرآن ولإثبات صحة ما جاء فيه لابد أن يولد شخصٌ يُكنى بهذه الكنية، ويقع منه هذا الفعل، ليصدق قول القرآن الكريم. ولو افترضنا ذلك نجد أنَّ أبا لهب لا حول له ولا قوة، وما عليه إلا أن يُنفذ الفعل الذي أُوكل إليه مجبورًا بالقدرة الإلهية. وهذا ينافي العدل الإلهي، لذا فإننا من نظرية الافتراض المسبق نستطيع نفي نظرية خلق القرآن. ناهيك عمَّا قيل فيها من ردود، نحن لسنا بصدد الحديث عنها.

الاقتضاء التداولي:

الاقتضاء مصطلح عربي النشأة ألصق بالأصول والشريعة وهو من الموضوعات التي حظيت باهتمام الفقهاء العرب، وعرفه الشريف الجرجاني (ت 816هـ) بقوله: ((لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظاً ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق. مثاله: فتحرير رقبة. وهو مقتضً شرعي؛ لكونها مملوكة إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام: فتحرير رقبة مملوكة))[12].

لو تأملنا في هذا التعريف نجد قول الجرجاني: ((يكون من ضرورة اللفظ)) أي إنّه يفهم من اللفظ أي بعد النطق باللفظ، ولكن قوله: ((فتحرير رقبة. وهو مقتضً شرعي؛ لكونها مملوكة ...

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

فتحرير رقبة مملوكة)) يشبه في مضمونه الافتراض المسبق، بمعنى يُفترض أنَّها مملوكة مسبقًا؛ لأنَّ التحرير لا يكون في غير الرقبة المملوكة مسبقًا. ومن هنا نجد الخلط الواضح ما بين الاقتضاء بالمفهوم العربي والافتراض المسبق التداولي المستمد من نظريات غربية تداولية؛ ومن هنا جاء الخلط بين الافتراض المسبق التداولي والاقتضاء، فغالبًا ما نجد التداخل في الدراسات التداولية الحديثة لهذا السبب، ناهيك عن أنَّ أغلب الباحثين المحدثين لا يُفرقون بين الاقتضاء بوصفه موضوعًا عربيًا فقهيًا شرعيًا، وبين الاقتضاء التداولي الذي وضع أسسه العالم الغربي ديكرو، ويُفهم من نظرية ديكرو أنَّ الاقتضاء يكون بعد القول لا قبله، ونتيجة له، وإنه يقع بالمستقبل، وهذا أهم فارق ما بين الاقتضاء والافتراض المسبق.

ومن الفروق بينهما أيضًا أنّ دلالة الاقتضاء تكون مقصودة ((كأن يتكلف أحدهم تقطيب حاجبيه ليدل على استيائه، أو يلوح بيده لإلقاء التحية على صديق، أو في أثناء التخاطب المعهود، لاشك أن الدلالة مقصودة من قبل المرسِل، فالتلويح مثلا هو فعل قام به المرسِل قصدا لإبلاغ صديقه التحية))[13]. والقصد يكون صريحا أو مضمرًا، في حين الافتراض موجود بالواقع المعاش ومتعارف عليه بين الجماعة اللغوية قبل النطق به يفيد منه المرسِل متعاونًا مع المتلقي للوصول للغاية التي يريد تحقيقها. ويمتاز الاقتضاء عن الافتراض المسبق بوصفه يعطي أكثر ممّا يُقال أي أكثر ممّا يُعبَّر عنه بالمعنى الحقيقي بحسب القصد. و((يتزامن عمل الاقتضاء مع كلِّ عملٍ لا قولي، ولكن إذا كان المتكلِّم يقدّم العمل اللاقولي على أنَّه يعبر عن موقفه الشخصي الفردي لغويًا فإنَّه يقدّم الاقتضاء على أنَّه جانبٍ مشتركٍ بينه وبين المخاطب، وبما أنّه مشترك بين المتخاطبين فلا يمكن من ثمَّة إلا قبوله، وهنا يبرز الجانب الخطابي الأساسي للاقتضاء وهو كونه إطارًا تندرج فيه المحادثة))[14]، ويرتبط الاقتضاء بالحجاج، لأنَّه ((يجعل المتكلم يأسر المخاطب في العالم الفكري الذي لم يختره فيحمله المتكلم على قبول مستلزماته على نحو يمنعه من رفضه أو التساؤل عنه))[15]. ويقول ابتسام بن خراف: ((للمقتضى بعدًا حجاجيًا، تقول: إنَّ صوغ المضامين الجديدة في قالبٍ مقتضى يسمح لك بأنْ تعتبرها [كذا] ممّا دخل بعد في حيز الحقائق التي بات مخاطبك يقرُّ بها ولو مؤقتًا، فالمقتضيات تُقدّم على أنَّها غير قابلة للدفع أو الدحض ذلك أنَّه بإمكاننا أن نرفض المنطوق أما المقتضى قد فاتنا مبدئيًا ساعة رفضه))[16].

وأرى أنَّ الاقتضاء يُقسم على اقتضاء حرفي، واقتضاء معجمي، واقتضاء جملي، واقتضاء نصّي. ويمكن توضيح ذلك بالرجوع لسورة المسد.

1- الاقتضاء الحرفي:

- قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. الواو العاطفة تقتضي التعقيب والاشتراك في آن واحد. أي تبت يداه وبعد ذلك هو تبَّ، وتحتمل تب هو ويداه. بمعنى هلك وخسر. ويمكن أن يبدأ الهلاك والخسران من يديه، فالخسارة تأتي من اليدين أولًا؛ لأنهما وسيله التعامل.

- قوله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾. الواو العاطفة تحتمل التعقيب، أي لا ماله يدفع عنه العذاب ولا أولاده. بدلالة قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [سورة الكهف:46] مقدما المال على البنين. وتحتمل الجمع والاشتراك أيضًا، أي لو اجتمع ماله وأولاده وكل ما يكسب من قوة لا يدفع ذلك عنه العذاب.

- قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ . الواو تقتضي الجمع والاشتراك، بمعنى أنَّ زوجته ستشترك معه بالنار والعذاب، ولا يُستبعد التعقيب في هذه الواو أيضًا فيمكن أن يدخل النار هو، وزوجته تلحق به.

نستشف ممّا تقدّم أنّ حرف الواو كان يمثل دلالة اقتضاء حرفي متمثلة بالتعقيب، ثم الاشتراك. بمعنى أدق: دلت الواو على

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

الاشتراك في اليدين والشخص نفسه مقدما الله عزَّ وجلَّ اليدين على الشخص نفسه؛ لأنهما سبب الهلاك والخسران، والواو الثانية دلَّت على الاشتراك ما بين المال والأولاد مقدمًا المال على الأولاد، والواو الثالثة دلت على الاشتراك ما بين أبي لهب وأم جميل، مقدما أبا لهب على أم جميل.

2- الاقتضاء العجمي:

لقد أثبتت الدراسات الحجاجية أنَّ ثمَّة كلمات تمثل في ذاتها مقتضى[17] ((حتى إذا أُقحمت هذه الكلمات في تراكيب كانت هي المسؤولة عن ظهور المقتضى فيها انطلاقاً من معناها المعجمي))[18]. فالمرسِل أحيانًا يختار ألفاظًا من دون غيرها ممَّا يرادفها للتأثير في المتلقي بوصف تلك الألفاظ أعلق بعالم الخطاب[19]. و الاقتضاء المعجمي: ((ينشأ عن معنى الوحدة المعجمية... مأتاه معنى الكلمة المعجمية، وهذه الأخيرة هي قائمة الكلمات (الأسماء، الصفات، الأفعال) وهي وحدات معجمية – صرفية – إعرابية معًا لها في ذاتها مقتضى ذلك أنَّها هي المسؤولة عن ظهور المقتضى في تراكيب الخطاب انطلاقًا من معناها المعجمي، ومن ثم فهي مؤهلة لتكون ذات صبغة حجاجية)) [20].

ومن ذلك :

- قوله تعالى: **(تَبَّتْ يَدَا ... وَتَبَّ)**. التباب: الْخُسْرَانُ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ[21]. لو قال تعالى: خسرت يدا أبي لهب وخسر، لتحققت دلالة الخسارة التي تعني: النقص في الميزان أو غيره[22]، وغالبا ما يُستعمل هذا اللفظ للأمور الدنيوية. ولو قال تعالى هلكت يدا أبي لهبٍ وهلك، لتحققت دلالة الموت، والهلاك مرتبطٌ بالآخرة. فاختيار الخسارة مرتبط بالدنيا، واختيار الهلاك مرتبط بالآخرة. وبما أنَّ موضوع السورة يتحدث عن أحداثٍ دنيوية وما يترتب عليها من نتائج أخروية، فهذا يقتضي اختيار لفظٍ يتناسب مع الأمور الدنيوية والأخروية معًا. والتباب هو اللفظ المناسب؛ لأنه يقتضي خسرانًا بالدنيا يترتب عليه هلاكٌ بالآخرة.

- قوله تعالى: **(...أَبِي لَهَبٍ... ذَاتَ لَهَبٍ)**. معنى اللهب: ((ألسنةُ النار إذا اشتعلت وزال عنها الدخان))[23] . وأبو لهب اسمه عبد العزى بن عبد المطلب (ت2هـ) وهو عمّ النبي[24] (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكنيته أبو لهب (((لحسنه وإشراق وجهه)، وأنه اشتهر بتلك الكنية... فسماه القرآن بكنيته [من] دون اسمه؛ لأن في اسمه عبادة العزى، وذلك لا يُقره القرآن، أو لأنه كان بكنيته أشهر منه باسمه العَلَم))[25]. والمقتضى من اختيار نار له يوم القيامة موصوفة بأنَّها ذات لهب ((وعيد مقتبس من كنيته))[26] ، ناهيك عن التناغم الصوتي المتحقق بين اللفظين في الجناس التام.

3- الاقتضاء التركيبي (الجملي):

نلمس هذا النوع من الاقتضاء في آيات سورة المسد.

- قوله تعالى: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾. الآية الكريمة تمثل القول، والمقتضى الناتج عن القول: خبر بأنَّ حال أبي لهب سيؤول ((إلى الخسران المؤدي إلى الهلاك)) [27].

- قوله تعالى: ﴿ **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ** ﴾. الآية الكريمة تمثل القول، والمقتضى الناتج عن القول: المال والأولاد لا تُغني عن أمر الله.

- قوله تعالى: ﴿ **سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾ . الآية الكريمة تمثل القول، والمقتضى الناتج عن القول: مصيره بالآخرة بأنه سيؤول إلى النار، وحال هذه النار ستكون ملتهبة.

- قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ . الآية الكريمة تمثل القول، والمقتضى الناتج عن القول: امرأته ستسكن معه هذه النار بدلالة الواو الدالة على الاشتراك.

- قوله تعالى: ﴿**فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ** ﴾. الآية الكريمة تمثل القول، والمقتضى الناتج عن القول: إنّ الحبل الذي فتلته ووضعته في عنقها لحمل الحطب للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سيطوق عنقها في الآخرة.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

4- الاقتضاء النصيّ:

من تعريفات الاقتضاء: ((ما يتوصل به إلى معرفة ما يتطلبه النصُّ ويستلزمه الكلام لتبينه وتوضيحه ومعرفة المراد منه بدليل يدل عليه ويرشد إليه، أو بعبارة أخرى سبيل الوصول إلى معرفة ما يستدعيه النصُّ لاستيضاح المراد منه)) [28]. فمثلًا سورة المسد مقتضاها النصِّي: إنَّ كلَّ مَن ينصب العداوة والبغضاء لنبي الرحمة المرسل من خالق الخلق سيكون مصيره النار خالدًا فيها؛ لتكون هذه السورة عبرة لمن اعتبر، ودرس لكلِّ من تسوّل له نفسه إيذاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ولو أعدنا النظر في تعريف الجرجاني للاقتضاء من منطلق تداولي وليس من منطلقٍ أصولي نجد المثال الذي ذكره المتمثل بالآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء:92] يمثل مقتضى تداولي يتمثل بـ:

- القول: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾.
- المقتضى التداولي (الحكم الشرعي): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وهذا المقتضى يختلف عن المقتضى الأصولي الشرعي الناتج عن الاقتضاء بالمفهوم العربي، ونلحظ أنَّ الاقتضاء التداولي مصرّحٌ به في هذه الآية الكريمة.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- لا غنى لقارئ النصِّ عن الافتراض المسبق والاقتضاء التداولي عندما يريد معرفة النصِّ والمغزى منه وما يحيط به، فلا يُحبذ للقارئ أن يقف عند ما يقوله المفسر، أو الشارح للنصوص فحسب، بل عليه الإفادة من الدراسات اللسانية الحديثة في معرفة القصد من النصِّ والمغزى منه، وما يحيط به ليفتح مغاليق قد لا يفتحها له المفسِّر والشارح .

2- الافتراض المسبق قبلي موجود بالواقع المعاش قبل النطق بالنصِّ في حين الاقتضاء التداولي يبدأ بعد النطق بالنصِّ، وفضلًا عن القصد في الاقتضاء التداولي فإنَّ له بعدًا حجاجيًا يأسر المتلقي في زاوية محددة يقصدها المتكلّم ليأسر المتلقي فيها أحيانا. وقد أفاد منه ديكرو في نظريته الحجاج في اللغة.

3- يهتم الافتراض المسبق بالدلالة المستوحاة من التداولية، ويهتم الاقتضاء التداولي بالقصد من القول.

4- الافتراض المسبق واقع منطقي لا يتأثر بالنفي والإثبات.

5- القصد في النصِّ (الاقتضاء التداولي) إما صريحًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾. أو مضمرًا كما في آيات سورة المسد، والقارئ يتوصل إليه بنفسه؛ لأنَّه أقرب إلى المنطق العقلي.

6- يُقسم الاقتضاء على أربعة أقسامٍ (حرفي، معجمي، تركيبي، نصي) على القارئ الوقوف عندها كلها للتعرّف على دلالة النصِّ والغاية منه.

الهوامش :

(1) أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين أبو عبد الله السيوطي:312.

(2) التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي:10/ 426-427.

(3) التبيان في تفسير غريب القرآن، ابن الهائم:354.

(4) حاشيه الشهاب المسماة عنايه القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي:8/ 408.

(5) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري : 455/6.

(6) يُنظر: مفاتيح الغيب، الرازي: 32/ 166، و حاشيه الشهاب:8/ 409، والتحرير والتنوير، محمّد الطاهر ابن عاشور: 603/30.

(7) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: 10/ 366.

(8) التبيان في تفسير القرآن:10/ 427.

(9) يُنظر: الكشاف: 457/6.

(10) التحرير والتنوير:30/ 605.

(11) مفاتيح الغيب:32/ 173.

(12) التعريفات، الشريف الجرجاني: 290.

(13) الاقتضاء في التداول اللساني، عادل فاخوري: (بحث) 144.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

(14) أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية، إشراف حمادي صمود: 373.

(15) الاقتضاء في التداول اللساني: (بحث) 144.

(16) الخطاب الحجاجي السياسي في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة دراسة تداولية، ابتسام بن خراف: (أطروحة دكتوراه) 284.

(17) يُنظر: الحجاج في كلام الإمام الحسين عليه السلام، د. عايد جدوع حنون: 105-115.

(18) الحِجَاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، د. عبد الله صولة: 88.

(19) يُنظر: نفسه :73.

(20) الخطاب الحجاجي السياسي في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة دراسة تداولية: (أطروحة دكتوراه) 285.

(21) يُنظر: مفاتيح الغيب :32/ 166.

(22) لسان العرب، ابن منظور: 4/ 239.

(23) التحرير والتنوير: 30/ 601.

(24) الأعلام، الزركلي: 12/4.

(25) التحرير والتنوير : 30/ 601.

(26) نفسه: 605/30.

(27) التبيان في تفسير القرآن:10/ 427.

(28) دلالة الاقتضاء، رمضان مصطفى سعيد شتات: (رسالة ماجستير) 32.

مصادر البحث:

1. القرآن الكريم

2. المصادر والمراجع

- الكتب المطبوعة:

○ **أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول**، جلال الدين أبو عبد الله السيوطي (ت911هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ- 2002م).

○ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر (2002م).

○ **أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم**، فريق البحث في البلاغة والحجاج، إشراف حمادي صمود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، كلية الآداب منوبة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس (1998م).

○ **التبيان في تفسير غريب القرآن**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم (ت815هـ)، تحقيق الدكتور ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (2003م).

○ **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

○ **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس (1984م).

○ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (2011م).

○ **حاشيه الشهاب المسماة عنايه القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت1069هـ)، دار صادر، بيروت (د.ت).

○ **الحِجَاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية**، د. عبد الله صولة، دار الفارابي، بيروت (2007م).

○ **الحجاج في كلام الإمام الحسين (عليه السلام)**، د. عايد جدوع حنون، مؤسسة وارث الأنبياء، العتبة الحسينيّة، الطبعة الأولى (1439هـ-2018م).

○ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمّد معوَّض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى (1418هـ- 1998م).

○ **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت (د.ت).

DOI:10.52113/uj05/022-15/1740-1748

○ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، دار المرتضى، بيروت (1427هـ-2006م).

○ **مفاتيح الغيب**، فخر الدين ابن ضياء الدين الرازي (ت606هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م).

- **الرسائل والأطاريح الجامعية:**

○ **الخطاب الحجاجي السياسي في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة دراسة تداولية، ابتسام بن خراف**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الحاج خضر-باتنة-، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها (2010م)

○ **دلالة الاقتضاء**، رمضان مصطفى سعيد شتات، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية (1423هـ- 2003م).

- **الدوريات:**

○ **الاقتضاء في التداول اللساني**، عادل فاخوري، مجلة عالم الفكر، مجلد (20)، العدد (3)، لسنة 1989م.

Surat Al-Masd, a pragmatic study, presupposition and deliberative necessity as an example

Dr. Ayed Jadua Hanoon

Abstract:

The subject dealt with Surat Al-Masd with a pragmatic study, in which I was limited to two deliberative theories, focusing on clarifying the subtle differences between them, and the examples I adopted, the verses of Surat Al-Masd; To be a clear example of the idea that I aim to convey to the researcher, and the reason behind this research is due to the great confusion among researchers between these two deliberative theories, indicating the reasons for the confusion, highlighting the nuances between the two theories, in order to benefit researchers from what is in them, and to indicate their importance in the deliberative lesson , which is indispensable to the textual researcher, in a smooth and clear manner. And reached a set of results, and the differences proved in the body of the research, accompanied by examples, and summarized them in the conclusion.

Keyword:

Surat Al-Masd, a pragmatic study, presupposition , deliberative necessity